نصا .

قال إسحاق بن راهويه لا يدخل الخلاء فيه .

قال في الفروع ولعل أحمد كرهه لذلك قال ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه .

(ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير .

(ويحرم لبسه) أي الخاتم (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور .

(ويباح التختم بالعقيق) قال ابن رجب ظاهر كلام أكثر الأصحاب لا يستحب .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا وقد سأله ما السنة يعني في التختم قال لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة .

قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى ا عليه وسلم شيء وقد ذكرها كلها ابن رجب في كتابه وأعلها .

واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم وقدمه في الرعاية والآداب وتبعهم في المنتهى وحديث تختموا بالعقيق فإنه مبارك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

قال في الفروع وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي ليس بالمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع .

(ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص) نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار .

(وكذا دملج) من حديد أو صفر أو نحاس أو رصاص .

لأنه في معنى الخاتم وجوزه أبو الخطاب .

(ويباح له) أي الذكر (من الفضة قبيعة سيف) لقول أنس كانت قبيعة سيف النبي صلى ا عليه وسلم فضة رواه الأثرم .

والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولأنها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم .

(و) يباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل .

وتسميها العامة حياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهي كالخاتم قال في الاختيارات وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة .

(و) يباح له من الفضة حلية (جوشن وبيضة وهي الخوذة و) حلية (خف وحلية ران وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل) واحدتها حمالة قاله الخليل .

(ونحو ذلك كالمغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسير ونحو ذلك) لأنه يساوي المنطقة معنى .

فوجب أن يساويها حكما .

وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه .

ولأنه يسير تابع والتركاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين .

قال وغشاء القوس والنشاب والغوفل وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل .

وقال لا حد للمباح من ذلك